الاستصحاب دليل من أدلة التشريع عند الأصوليين

م. د. عطا مهدي فليح
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الحمدُ لله الذي أضاءَ الكون بنور الإسلام ، وأنزل القرآن على خير الأنام ، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل الحكيم العلاَّم ، الرسالة الخالدة، والخالية من الأخطاء والأوهام، المتصف بالتآلف والوئام.

والصلاة والسلام على خير البرية، ومعلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به واتبعوا هديه المبين، قاصدين بذلك رضا رب العالمين .

وبعد :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لجميع جوانب الإنسان في حياته وبعد مماته، في عباداته ومعاملاته، وفي جميع شؤونه الفردية والجماعية ، ولعلم أصول الفقه أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية لأنه العلم الذي يكون أساسا للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من المصادر والأدلة الشرعية النصية والاجتهادية ، فكان هو الضابط الدقيق لأصول الاجتهاد ، والعمدة في فهم الشريعة ،لذا كان لا غنى عنه لأي فقيه أو متفقه ، عالم أو متعلم ، ليُدربه على كيفية فقه الأحكام ، ويُعرفه على مناهج الاستنباط ، وإدراك المصالح والمباني التي قامت عليه الشريعة ، وقد تطرقت في بحثي هذا إلى موضوع مهم من مواضيعه ، إلا وهو الاستصحاب دليل من أدلة التشريع عند الأصوليين .

وقسمت بحثي على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول :تناولت فيه معنى الاستصحاب لغة واصطلاحاً وشروطه وأركانه .

الاستصحاب لغة :- طلب الصحبة ، أي الملازمة وعدم المفارقة ، واستصحب الشَّيْء لازمه وَيُقَال استصحبه الشَّيْء سَأَلَهُ أن يَجعله فِي صحبته وَفُلانًا دَعَاهُ إِلَى الصُّحْبَة.

فليح

أما اصطلاحاً :- هو جعلُ الحُكمِ الَّذي كان ثابتًا في الماضِي باقيًا على حالِه حتَّى يقومَ دليلٌ على انتقالِهِ عن تلكَ الحالِ .

وشرط العمل بالاستصحاب:

1- يكون العمل بالاستصحاب قطعيًّا إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة .

2- يكون العمل بالاستصحاب ظنيًّا: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل. وأركانه :

1- اليقين ، 2- الشك ، 3- وحدة المتعلق في اليقين والشك ، 4- اتصال زمان الشك بزمان اليقين، 5- سبق اليقين على الشك .

والمبحث الثاني : بينت فيه أن الاستصحاب ظاهرة اجتماعية وهو مُثبت للحكم ونافياً له.

والمبحث الثالث : أنواع الاستصحاب :

1- استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها.

2- استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي .

3- استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ولم يقم دليل على تغييره .

4- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض .

5- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف .

والمبحث الرابع : حكم العمل بالاستصحاب (حجية الاستصحاب) .

اختلف الفقهاء في حكم العمل بالاستصحاب إلى أربعة أقوال :

الأول : أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي ، قول متأخروا الحنفية .

الثاني : حجة مطلقة قول الجمهور .

الثالث : ليس بحجة مطلقة قول أكثر الحنفية .

الرابع : أنه حجة في حق المجتهد فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ، وليس حجة في المناظرة مع الخصوم وهو قول الباقلاني .

والمبحث الخامس : مكانة الاستصحاب والقواعد المبنية عليه .

الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له مادام لم يقم دليل يغيره. وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم .

القواعد المبنية عليه :

1 – قاعدة: اليقين لا يزول بالشك .

2 – قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يثبت ما يغيره .

3 – قاعدة: الأصل براءة الذمة .

4 – قاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم .

5 – قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

والخاتمة : بينت فيها أهم النتائج التي توصلت أليها من خلال هذا البحث

والمصادر والمراجع : ذكرت بها أسماء المصادر والمراجع التي رجعت إليها بكتابة بحثي هذا.

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الذي انزل الله عليه القران ، فكان مصدر العلم والنور والهداية والخير ما دام الزمان ، صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله وعلى آل بيتك الأطهار وصحابتك الأخيار ومن اهتدى بهديهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد :

إن فقهاء الأمة الإسلامية وضعوا لنا علماً جليل القدر عظيم الفائدة ، ألا وهو علم أصول الفقه الذي احتوى في طياته من العلوم الكثيرة ومن بينها الاستصحاب الذي يُعد مصدراً من مصادر التشريع ، فكان عنوانا لبحثي هذا لِما له من أهمية في بيان كثير من الأحكام الشرعية ، وقسمت بحثي بعد هذه المقدمة إلى خمسة مباحث وخاتمة ومصادر ومراجع ، وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول :تناولت فيه معنى الاستصحاب لغة واصطلاحاً وشروطه وأركانه .

والمبحث الثاني : بينت فيه أن الاستصحاب ظاهرة اجتماعية وهو مُثبت للحكم ونافياً له.

والمبحث الثالث : ذكرت فيه أنواع الاستصحاب .

والمبحث الرابع : تناولت فيه حكم العمل بالاستصحاب (حجية الاستصحاب) .

والمبحث الخامس : ذكرت مكانة الاستصحاب والقواعد المبنية عليه .

والخاتمة : بينت فيها أهم النتائج التي توصلت أليها من خلال هذا البحث

والمصادر والمراجع : ذكرت بها أسماء المصادر والمراجع التي رجعت إليها بكتابة بحثي هذا.

وفي ختام كلامي ، هذا ما استطعت الوصول إليه ، فما كان صوابا فمن الله تعالى ، وما كان خطأ فمن نفسي ، أسئل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم انه سميع مجيب .

أحب أن أبين في ختام مقدمتي ، أن هناك رسالة ماجستير تناولت موضوع الاستصحاب بشكل موسع ، فكان عنوانها (الاستصحاب حجيته ، وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تاصيلية تطبيقية) للطالب : عوني احمد محمد مصاروة ، بأشراف الدكتور : علي محمد آلسر طاوي ، لمن يريد أن يتوسع في معرفة الاستصحاب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : معنى الاستصحاب لغة واصطلاحاً وشروطه وأركانه .

المطلب الأول : معنى الاستصحاب لغة واصطلاحاً.

أولا : معنى الاستصحاب لغة :- طلب الصحبة ، أي الملازمة وعدم المفارقة ، واستصحب الشَّيْء لازمه وَيُقَال استصحبه الشَّيْء سَأَلَهُ أن يَجعله فِي صحبته وَفُلانًا دَعَاهُ إِلَى الصُّحْبَة، والصاحب الْمرَافِق وَمَالك الشَّيْء والقائم على الشَّيْء قال تعالى:چژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ[1] وَيُطلق على من اعتنق مذهباً ، أَو رَأياً فَيُقَال أَصْحَاب أبي حنيفَة وَأَصْحَاب الشَّافِعِي، وكل شيء لائم شيئاً فقد استصحبه[2].

ويقال في الدعاء: صحبك الله: حفظك ، ورافقتك عِناية الله ، وصاحب فلاناً مُصاحبة، وصحابا: رافقه ، والصاحب: المُلازم : إنساناً كان، أو حيواناً، أو مكاناً ، أو زماناً، ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن ، وهو الأصل ، أو بالعناية، والهمة[3].

وقيل : أن أصل الاستصحاب من صحب ، ومنها الصاحب ، ومنها استصحبت الحال : إذا تمسكت بما كان ثابتا في الماضي[4] .

ثانيا : معنى الاستصحاب اصطلاحاً :- هو جعلُ الحُكمِ الَّذي كان ثابتًا في الماضِي باقيًا على حالِه حتَّى يقومَ دليلٌ على انتقالِهِ عن تلكَ الحالِ. ويُسمَّى (دليل العقلِ) ، وهوَ معنَى مستقرٌّ في

تصرُّفاتِ جميعِ النَّاسِ، فإنَّهُم إذا علمُوا وجودَ أمرٍ بنَوا أحكامَهُم فيما يتَّصلُ بذلكَ الأمرِ على أنَّهُ موجودٌ حتَّى يقومَ بُرهانٌ على ضدِّ ذلكَ، وإذا علموا عدَمَ شيءٍ كانَ عدمُه هو الأصلَ حتَّى يثبُتَ وجودُهُ. وبعبارةٍ أُخرى: بقاءُ ما كانَ على ما كانَ عليهِ حتَّى يثبتَ ما يُغيِّرُه[5] .

أو هو: التمسك بما كان سائدا إبقاء لما كان على ما كان لفقد المغير أو مع ظن انتفائه عند بذل المجهود في البحث والطلب[6].

وعُرف أيضاً : هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره.فإذا سُئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة ولا دليلاً شرعياً يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعاً، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية[7].

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان ، أو جماد ، أو نبات ، أو أي طعام ، أو أي شراب ، أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلا شرعيا على حكمه، حكم بإباحته، لأن الإباحة هي الأصل ، ولم يقم دليل على تغيره[8].

وعُرف أيضا : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول. ومعنى التعريف: أنه إذا ثبت حكم بدليل معين في وقت معين يبقى ذلك الحكم ثابتا حتى يرد دليل يرفعه ، ووجه تسميته استصحابا: أن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه. مثال ذلك: إذا توضأ ثم شك في وجود ما ينقض الوضوء فإنه يستصحب الحكم السابق، وهو كونه طاهرا حتى يثبت خلافه[9].

وقد عَرفه ابن حزم[10] : بأنه بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير[11]، فهو يُقيد بكون الأصل مبنياً على نص ، وليس مجرد أصل ثابت من الإباحة الأصلية[12] .

وعرفه الشيخ ابن قدامه[13] الاستصحاب [14]: التمسك بدليل عقلي ، أو شرعي و ليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل ، وهذه مهمة يعني يقصد الشيخ لا يمكننا أن نقول أن الاستصحاب راجع إلى عدم العلم بالدليل ؛ لأن عدم العلم جهل ، و إذا كان الاستصحاب راجعا إلى جهل ،

ومستنداً إلى جهل ، فهو باطل . لذلك عند العلماء قاعدة يذكرها ابن القيم يرددها كثيرا في مواطن يقول : عدم العلم ليس علما بالعدم ، نعم لأن عدم العلم لا يساوي علم ، عدم العلم يساوي جهل . لو أن شخصا مثلا قال ذهبت إلى نواكشوط و عشت فيها فقال شخص : ما هي نواكشوط ؟ قال هذه مدينة في موريتانيا ، قال : أبدا ما سمعت بمدينة اسمها نواكشوط أنت تكذب علينا و تتبجح بالكذب ، فيقال لهذا الشخص عدم علمك بهذه المدينة ليس علما بعدمها بل هو جهل بها ، و هكذا عدم العلم بالشيء ليس علما بالعدم ، و لو أن شخصا مثلا أراد أن يصوم ست من شوال ، فقال له شخص : ما هذا الصوم الذي تصومه ؟ الذي نعرفه صوم رمضان فقط ، فقال له : هذا صوم سنة ثبت عن النبي ρ انه قال : ((من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال ، فذلك صيام الدهر))(15) .

قال : أبدا لا أعلم وهو ليس بسنة ، نقول له يا أخي اتق الله عدم علمك بهذه السنة لا يعني عدمها بل يعني جهلك بها . إذن عدم العلم ليس علما بالعدم ، فهنا الغزالي ينبه إلى أن التمسك بهذا الدليل العقلي أو الشرعي ليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيّر .

إذا توضأ إنسان و شك بعد ذلك في الحدث فتمسكه بذلك الوضوء و استمرار حكمه و استصحاب حكمه إلى الزمن الحالي ليس ذلك تمسكا بالعدم بل هو تمسك بدليل وأمر قد ثبت مع علمنا بانتفاء المغيّر ، نسأله نحن هل أنت تعلم بوقوع الحدث منك ؟ فيقول : لا ، إذن نحن الآن نعلم أنه لم يُحدث. قال : أو ظن ، لا يلزم أيضا العلم قد يقول : لا والله أنا لم أتيقن أنني لم أحدث لكن يغلب على ظني أني لم أحدث ، نقول: أيضا استمر على ذلك ، قال : عند بذل الجهد في البحث و الطلب – أي عن المغير – بذلنا الجهد في البحث و الطلب عن المغير عند ذلك الشخص فلم نجد عنده لا علم بحدوث الحدث و لا غلبة ظن بوجود الحدث[16].

لعل مثال آخر أيضا يزيد الأمر توضيحا : أرأيتم لو أن رجلا غنيا توفي ، ثم لما أراد أبناؤه أن يقسموا تركته تفاجئوا بأن فتاة تقول لهم : أن أباكم قد تزوجني ، وهذا هو عقد النكاح قبل ثلاث سنوات – هذا يحصل أحيانا – زواج بالسر أو بلا أن تعلم زوجته الأولى وأولاده كي لا تحدث مشاكل ، فأثبتت عقدا بأنه تزوجها وعقدٌ عليه شهود ، فا نصدم الأولاد وانصدمت الزوجة جاءت هذه الفتاة جديدة بعد هذا العمر الطويل تريد أن تقاسمهم في تركة أبيهم ، فهنا ما استطاعوا أن

ينكروا ذلك العقد ، فالعقد بين أيديهم مختوم عليه من جهة رسمية ، و المأذون الشرعي يؤكد بأن العقد قد حصل قبل ثلاث سنوات ، فأرادوا أن يخرجوا من هذا المخرج فادعوا أن أباهم قد طلقها ، قالوا نعم أبانا قد طلقك قبل أن يموت بستة أشهر أو سبعة أشهر كانوا يعني حصيفين ما قالوا بعد مثلا شهر حتى لا يقال أن العدة ما زالت موجودة و أنها رجعية و يجوز أن تعطى ، أو أنه مثلا قد طلقها في مرض الموت و الطلاق في مرض الموت لا يقع، قالوا: قبل فترة حتى يُخرجوا هذه المسكينة فهل الحق بيد الفتاة أم بيد المدعين ، فنقول بأن الذي يدعي المغير هو الذي عليه الدليل ، فإذا قالوا عند القاضي اجعلها تثبت لنا أن العقد استمر إلى أن مات ، نقول : لا ، ما يحتاج ، هذا الأمر ثابت في الزمن الماضي و نستصحبه إلى هذا الزمن ، و الأصل في عقود النكاح بقاؤها و استمرارها ، هذا هو الأصل ، ومن ادعى المغيّر فهو الذي عليه الدليل ، أين دليلكم؟ أين شهودكم على أن أباكم قد طلق هذه ؟ قالوا : ما عندنا شهود لكن هذا الذي نعرفه ، وهذا الذي سمعنا به ، نقول : لا يكفي ذلك ، لابد من العلم بانتفاء المغيّر ، لابد من يقين أو على الأقل غلبة ظن كأن نجد ورقة مثلا بخط الأب تثبت أنه قد طلقها و عليها توقيعه و يغلب على ظننا أن ذلك الخط و التوقيع قد حصل في وقت صحته ، وبدون أي ضغوط عليه ، فإننا يمكن أن يغلب على ظننا أن الأب نعم قد طلق تلك الفتاة قبل أن يموت بفترة مختاراً لهذا التطليق لكن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، والأصل في عقد الزوجية استمراره و بقاؤه ، فهنا نحن تمسكنا بدليل شرعي ليس راجعا إلى عدم العلم بل إلى دليل ، وهو أن الأصل في العقود بقاؤها و استمرارها مع العلم بانتفاء المغيّر أو على الأقل مع ظن انتفاء المغيرّ ، فنحن لما أبقيناها على عقد الزوجية لأنا نعلم أنه لا يوجد مغير لذلك وهو الطلاق ، أو لا يوجد مغير إما قطعا أو ظنا ، فنحن لا نعلم قطعا أنه طلقها و لا يغلب على ظننا أيضا أنه طلقها.

بعد ذلك يقول: عند بذل الجهد في البحث و الطلب فسألنا و استفسرنا ، فلم نجد شخصا يعطينا قطعا ، أو ظنا غالبا بأن تلك الفتاة قد طلقت ، في هذه الحالة ، فنحن نحكم بأن هذه الفتاة زوجة ولها حقها في الميراث ، و لاحظوا أن المثالين كما قلت لكم في السابق أحدهما مثال في الأحكام التكليفية للإنسان والثاني في مثال قضائي يحصل في باب القضاء[17] .

وعرفه ابن القيم الجوزية[18]: استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا .

أي بقاء الحكم نفيا وإثباتاً ، حتى يقوم دليل على تغيير الحال[19] .

ابن القيم أضاف لنا معنى جديد وهو : أن الاستصحاب قد يكون من قبيل النفي كما يكون من قبيل الإثبات ، فقد يكون من قبيل النفي بمعنى أننا الآن كما أننا نثبت مثلا الطهارة لهذا الشخص، فلو كانت الصورة العكس ، شخص تيقن بأنه أحدث و شك في أنه تطهر بعد ذلك بمعنى أنه يقول أنا أعلم أني في الساعة الحادية عشر ذهبت إلى دورة المياه لكني لما خرجت اتصل علي جوال ، فأنا الآن شكيت هل لما خرجت من دورة المياه ذهبت وتوضأت مباشرة من المغاسل المقابلة لها ، أو أنني انشغلت بالجوال ، و ذهبت إلى السيارة ، و قضيت شغلا ، ثم ذهبت إلى المسجد ؟ إذن هو في هذه الحالة متيقن عدم الطهارة ، شاك في أنه قد تطهر، فنحن نحكم بعدم طهارته ولو أنه صلى الظهر فعلا نقول له توضأ و أعد الصلاة مرة أخرى ، فهنا نحن استدمنا ما كان منفيا وهو عدم الطهارة ، فكما يكون الاستصحاب في الإثبات كذلك يكون الاستصحاب في النفي .

وهكذا مثلا في عقد الزوجية – العقد السابق – لو أن الزوجة الشابة أتت بعقد الزواج لأهله لأهل الزوجة الأولى أو أولاد الزوجة الأولى فقال أولاد الزوجة الأولى على الرحب و السعة بورقتك لكن هذه ورقة أخرى بعد عقدك بسنتين من المحكمة الشرعية يثبت طلاقك ، فادعت هي أن الزوج قد أرجعها بعد ذلك فنقول : لا يقبل كلامك و نستصحب عدم الزوجية في هذه الحال ؛ لأنه هو الأصل وهو المستمر وادعاؤك بأنه أرجعك بدون أن يكون معها إثبات بشهود أو أوراق تثبت ذلك ، مجرد دعوى ، والدعوى لا تؤخذ مجردة ، فنحن هنا الآن نستصحب أيضا عدم الزوجية ، وهكذا لو أن رجلا مثلا توفي فادعت امرأة من سائر الناس أنه متزوجها ، فقلنا لها أين الأوراق ؟ قالت ما عندي أوراق ، أين الشهود ؟ قالت ما عندي شهود الشهود ماتوا، فنقول : ما عندها أوراق ولا شهود ، فنقول الأصل عدم الزوجية ، فنحن نستصحب الأصل في الإنسان أنه إذا خرج من بطن أمه أنه لا يتزوج أحد فنبقى على هذا الأصل إلى أن يثبت المغيّر بدليل ، وهذه المرأة ما معها لا دليل من أوراق رسمية ولا دليل من شهود ، فلا يمكننا أن نعتمد على قولها ولو أعطي الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء آخرين وأموالهم[20] كما أخبر النبي ρ قائلاً: ((لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه))[21] .

ثالثا : استخدام مصطلح الاستصحاب عند الأصوليين:

لم يكن مصطلح (الاستصحاب) مستخدماً في العصور المتقدمة لا العصر النبوي ولا عصر الصحابة والتابعين بل ولا عصر الأئمة الأربعة وإن كان معمولاً به عند الأئمة المجتهدين

لكن ليس بهذا المصطلح ، ومن أوائل من ذكر هذا المصطلح ابن القصار المالكي[22] في مقدمته والباقلاني[23] ثم الجو يني[24] والشيرازي[25] وابن حزم وكانوا يطلقون عليه مصطلح (استصحاب الحال) . وكان المتقدمون يذكرون للاستصحاب نوعين هما : استصحاب الحال واستصحاب الإجماع[26] ، ثم أضاف المتأخرون أنواعاً أخرى سيأتي بيانها إن شاء الله، ويطلق على الاستصحاب ، العدم الأصلي ، أو البراءة الأصلية ، أو الإباحة العقلية[27] .

المطلب الثاني : شروط الاستصحاب و أركانه :

أولا : شرط العمل بالاستصحاب.

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحثُ الجاد عن الدليل المغير والناقل، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه، وبناء على ذلك: فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعيًّا وقد يكون ظنيًا، وذلك على النحو الآتي[28]:

1- يكون العمل بالاستصحاب قطعيًّا: إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة.

2- يكون العمل بالاستصحاب ظنيًّا: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل.

وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم ،مثل ذلك : أخذ الصحابة رضي الله عنهم بعموم نهيه ρ عن لبس الحرير، فعن حذيفة رضي الله عنه قال : ((نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه))[29] ، بل كان ابن الزبير يحرمه على الرجال والنساء، والعمل بهذا النهي راجح على الأخذ بالاستصحاب النافي للتحريم، وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالراجح؛ فأخذوا النهي وتركوا الاستصحاب[30].

وبناء على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعيًّا، وقد يكون ظنيًا؛ وذلك على النحو الآتي:

أ- يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعيًّا إذا قُطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام رمضان.

ب – يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنيًّا إذا ظن ثبوت الدليل الناقل.

فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه[31] .

ثانيا :أركان الاستصحاب [32] :

يشترط في جريان الاستصحاب لينهي إلى الحكم المطلوب، أن يتوفر الموضع الذي يجري فيه على الأركان الآتية :

1– اليقين[33]: وهو العلم –وجداناً أو تعبداً– بالحالة السابقة على الشك.

2– الشك[34]: وهو كل ما لم يصل إلى مرحلة اليقين (العلم الوجداني أو التعبدي) .

3– وحدة المتعلق في اليقين والشك، أي أن ما يتعلق به اليقين هو نفسه يقع متعلقاً للشك.

4– فعلية الشك واليقين فيه، "فلا عبرة بالشك التقديري لعدم صدق النقض بهن ولا اليقين كذلك لعدم صدق نقضه بالشك."

5– وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات، "أي أن يتحد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة، وهكذا، ويستثنى من ذلك الزمان فقط، رفعاً للتناقض."

6– اتصال زمان الشك بزمان اليقين، "بمعنى أن لا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر."

7– سبق اليقين على الشك.

علما أن هذه الأركان لم يتطرق لها بهذا التفصيل إلا علماء الشيعة من الأمامية [35] .

المبحث الثاني : الاستصحاب ظاهرة اجتماعية وهو مثبت للحكم ونافياً له :

أولا : الاستصحاب ظاهرة اجتماعية :

إن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة ، التي ولدت مع المجتمعات ، وستبقى معها ما دامت المجتمعات ضامنة لحفظ نظامها واستقامتها ، ولو قُدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب ، لما استقام نظامها بحال ، فالشخص الذي يسافر مثلا ، ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها إليه ، وما أكثرها لدى المسافرين ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل لم يترك عتبات بيته أصلا ولشلت حركته الاجتماعية ، وفسد نظام حياته فيها[36] .

وثبوت الاستصحاب لدى الأفراد يدل دلالة صادقة على سلامة المجتمع ومدى الأمن والاستقرار فيه . فاستصحاب الحكم الأول في الزمن الثاني يلزم توفر دواعي حفظه ، ومن أعظم دواعي

حفظ الاستصحاب الأمن والاستقرار في المجتمع ، فكلما قل الأمن والاستقرار ، كلما قل الاستصحاب ، فنجد مثلا في البلاد التي يعمها الفوضى والاضطراب ، لا يأمن الفرد على ترك ولده أو أهله[37] .

ثانياً : المثبت للحكم والنافي للحكم [38]:

1- المثبت للحكم :

لا خلاف بين أهل العلم ، بأنه من ادعى ثبوت شيء ، أن يأتي بالبينة على صحة دعواه ، ولقد ذم الله تعالى من يقول بغير علم :

قال تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ[39].

لما لبس المسلمون الثياب، وطافوا بالبيت عيّرهم المشركون بذلك فقال الله: قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين حرموا ما أحل الله من الطيبات والرزق واللباس: ما حرم ربي هذا!! وإنما حرم الفواحش، وما قبح جرمها كالزنا ما ظهر منه وما بطن، وإذاعة السوء، وخيانة الوطن، والخروج على الجماعة. وهكذا كل ذنب يكون خطره جسيما، وكذا حرم الإثم الذي يوجب الذنب، وحرم البغي وتجاوز الحقوق، وقيد البغي بغير الحق لأن التجاوز إذا كان لمصلحة ومع التراضي فلا شيء فيه. وحرم الإشراك بالله غيره من صنم أو وثن لم ينزل به سلطانا وحجة ، قال تعالى:ﭽ ﭛ ﭜ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[40] وحرم كذلك أن تقولوا على الله ما لا تعلمون، أي: بغير علم ولا حجة، والقول على الله وعلى دينه يكون بتحليل حلال أو تحريم حرام، بلا سند ولا حجة، وهو القول بالرأي ، وهذا منشأ تحريف الأديان، وإتباع الهوى والشيطان، كما فعل أهل الكتاب.

بل علينا ألا نتخطى أصول الدين، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهذه الأصول لم تترك شيئا[41] .

2- النافي للحكم :

اختلف أهل العلم في النافي للشيء ، هل عليه الدليل أم لا ، إلى قولين :

القول الأول : ليس عليه دليل ، وهذا مما لا شك فيه يقتضي أن من شاء يقول ما شاء ، فمن نفى وجود الله تعالى لا يطالب بالدليل ، ومن نفى قصص الأنبياء وقال إنها غير صحيحة لا يطالب بالدليل ، ومن نفى أن النبي مبعوث للعالمين وانه خاتم المرسلين ، لا يطالب منه بدليل .

القول الثاني : هو مطالبة النافي بدليل ، وهو الصحيح ، والدليل على ذلك ، قوله تعالى : چ □ چ[42].

فهذا الادعاء بأنه لن يدخل الجنة إلا اليهود والنصارى لم يقبله الله تبارك وتعالى منهم ، بل أمرهم بالدليل على صحة دعواهم بقوله : چ □ □ □ □ □ □ □ چ[43].

فيقال للنافي ما ادعيت نفيه علمته أم أنت شاك فيه ؟ فان اقر بالشك فهو معترف بالجهل ، وان ادعى العلم فإما أن يعلم بالنظر أو بالتقليد ، فان ادعى العلم بالتقليد ، فهو أيضا معترف بعمى نفسه ، وإنما يدعي البصيرة لغيره ، وان كان ينظر فيحتاج إلى بيانه[44].

وعليه فان بين المثبت والنافي ثلاث حالات[45] :

الأولى : أن يأتي احدهما بدليل على صحة دعواه ، ويعجز الآخر ، فالحكم لصاحب الدليل .

الثانية : أن يعجز المثبت والنافي أن يأتيا بدليل ، وفي هذه الحالة لا نستطيع أن نحكم بان هذا الشيء حق أم باطل ، وفي ذلك يقول ابن حزم [46] : فان لم يقمه "أي الدليل " واخذ منهما قيل في ذلك الشيء ، هذا ممكن أن يكون حقا ، وممكن أن يكون باطلا ، إلا إننا لا نقول به ولا نحكم به ، ولا نقطع على انه باطل ، وهكذا نص قوله تعالى : چ □ چ[47].

وقد روي عن النبي ρ في حديث أهل الكتاب : ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم))[48].

الثالثة : أن يقيم كل من المثبت والنافي دليلا على صحة دعواه ، وفي هذه الحالة قطعا ، إما كلا الدليلين باطل وهذا متصور ، وإما احدهما باطل ، وذلك لان الحق والباطل لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة ، وفي ذلك يقول ابن حزم [49] : (ولا يجوز أن يقيماه معا ، لان الحق لا يكون في ضدين ، ومن الممتنع أن يكون الشيء باطلا صحيحا في حالة واحدة من جهة واحدة).

المبحث الثالث : أنواع الاستصحاب:

يتنوع الاستصحاب إلى خمسة أنواع هي[50]:

1- استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها :

الأشياء الأصلية من طعام أو شراب أو حيوان أو نبات أو جماد ، ولا يوجد دليل على تحريمها، هي مباحة ، لان الإباحة هي الحكم الأصلي لموجودات الكون ، وإنما يحرم ما يحرم منها بدليل من الشارع لمضرتها .

والدليل على أن الحكم الأصلي للأشياء النافعة الإباحة ، قوله تعالى : چ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[51] ،أخبر الله تعالى بأن جميع المخلوقات الأرضية للناس لان { ما} موضوعة للعموم ، ولا سيما قد أُكدت بقوله {جميعاً }،واللام في{ لكم }

تقتضي الاختصاص على جهة الانتفاع ، أي أن جميع ما في الأرض مختص بكم لتنتفعوا به ، والأشياء التي يصح أن ينتفع بها خلقت مباحة في الأصل[52].

وقوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □چ[53].أي سخر هذه الأشياء كائنة منه حاصلة من عنده[54] ، ولا يتم الامتنان ولا يكون التسخير إلا إذا كان الانتفاع بهذه المخلوقات مباحا، وقوله تعالى : چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ چ[55] هذا استفهم إنكاراً على محرم الحلال بقوله : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله} ، من الثياب وكلما يتجمل به {التى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} أي أصلها يعني القطن من الأرض والقز من الدود {والطيبات مِنَ الرزق} والمستلذات من المآكل والمشارب وقيل كانوا إذا أحرموا حرموا الشاة وما يخرج منها من لحمها وشحمها ولبنها[56] ، فالله تعالى أنكر تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها ، كما هو مفهوم من مقتضى اللام المقيدة للاختصاص في قوله تعالى { لعباده } .

هذه الآيات تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يرد حاضر ، فكل طعام وشراب أو زينة لم يحرم بالشرع فهو مباح .

أما الأشياء الضارة فالأصل فيها التحريم لقوله ρ :((لا ضرر ولا ضرار))[57]

فإذا سئل الفقيه عن حكم شي من منتجات الكون ، ولم يجد دليلا شرعيا يدل على حكمه ، حكم بالإباحة ، بناء على أن الأصل بالأشياء الإباحة .

وهذا النوع من الاستصحاب لا خلاف فيه بين العلماء ، إلا انه يلاحظ أن هذا الحكم ثابت عند الأصوليين بالعقل ، أما عند ابن حزم أنه ثابت بالنص الشرعي العام حتى يقوم الدليل على المنع أو الفرضية[58] .

2. استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي[59] :

وهي براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك ، أي إن هذا النوع مجرد حكم عقلي يدل على بقاء الأمور على ما كانت عليه حتى يرد حكم شرعي .

عن عمرو بن شعيب[60] ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ρ قال في خطبته : ((البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه))[61]

فإذا ادعى شخص على آخر دينا ، فعليه إقامة الدليل على أن ذمة المدعي عيه مشغولة بهذا الدين ، فإذا لم يستطع إثباته ، كانت ذمة المدعي عليه بريئة ، لان الأصل هو البراءة حتى يثبت المدعي دينه ، فإذا ألزمنا الشارع بخمس صلوات يكون القول بصلاة سادسة قولا بخلاف الأصل فيطلب عليه الدليل ، وكذلك إذا ألزمنا الشارع بصوم شهر رمضان يكون القول بصوم شعبان قولا بخلاف الأصل ،فيطلب عليه الدليل .

وما لم يعرف الدليل الذي يدل على خلاف الأصل ، فيعد ذلك من باب العلم بعدم الدليل ، لا من باب عدم العلم بالدليل ، لان عدم وجود الدليل السمعي المنقول عن الشرع قد يكون معلوماً يقيناً ، وقد يكون مظنوناً ، وفي مثالي الصوم والصلاة انتفاء الدليل السمعي معلوم ، إذ لو كان موجوداً لانتشر ونقل إلينا ، وما خُفي على جميع الأمة ، وهذا علم بعدم الدليل .

وأما عدم وجود الدليل بالظن ، فان المجتهد إذا بحث عن الدليل ولم يجده غلب على ظنه انتفاء الدليل ، فنزل ذلك منزلة العلم بعدم الدليل في حق العمل ، لأنه ظن مستند إلى بحث ، وهو أقصى ما يجب على المجتهد [62].

وهذا النوع قال فيه الحنفية : إن الاستصحاب فيه يصلح حجة للدفع لا للبقاء ، كما سيأتي توضيحه في حجية الاستصحاب .

3 . استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ولم يقم دليل على تغييره :

ويسمى أيضاً : استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه .

مثل الحكم بثبوت الزوجية بناء على عقد النكاح الصحيح من غير أن يطالَب الزوج بدليل على بقاء العقد؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يرد دليل يغير ذلك الأصل، فلو ادعت الزوجة الطلاق فالأصل عدمه وعليها البينة ، وكبقاء الوضوء بعد التوضؤ ، فالشك بالنقض لا يؤثر استصحابا للطهارة الثابتة.

كل حالة من هذه الحالات وان لم يكن حكما أصلياً ، هو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعا ، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول البراءة الأصلية ، لما جاز استصحاباً[63] .

يقول ابن القيم الجوزية : وهذا النوع لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض[64] .

وذكر بعضهم خلافا فيه ، فقيل لا يصلح هذا النوع حجة مطلقة ، وقيل حجة في الدفع لا في الرفع ، أي انه حجة في إبقاء ما كان على ما كان ، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن وهو رأي الحنفية ، ونازع الإمام مالك في بعض أمثلة هذا النوع ، لوجود تعارض بين أصلين ، فلم يجز الصلاة مع الشك في الوضوء ، ويلزم الطلاق ثلاثاً ، لو شك هل طلق واحدة أو ثلاثاً[65] .

وهذا الخلاف في حجية الاستصحاب من هذا النوع سنتطرق إليه في البحث لاحقا في مبحث حجة الاستصحاب .

4 . استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:

مثل استصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصصه، واستصحاب النص حتى يرد ما يدل على نسخه ، ولا خلاف في هذا النوع[66] .

5 . استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف[67]:

وهو: أن يجمع العلماء على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

مثاله: أنه انعقد الإجماع على صحة صلاة المتيمم الفاقد للماء، فإذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وبذلك لا تصح صلاته.

لكن إذا لم يجد الماء قبل الدخول في الصلاة، ثم تيمم، ودخل في الصلاة، فهل تصح صلاته استصحابا للأصل وهو: فقد الماء قبل الدخول في الصلاة، أم لا تصح الصلاة لتغير الحال الذي كان من فقد الماء قبل الدخول في الصلاة إلى وجوده أثناء صلاته؟

لقد اختلف في هذا النوع على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الاستصحاب ليس بحُجَّة. وهو قول الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية.لان انعقاد الإجماع على صفة لا يستلزم الإجماع على صفة أو حال أخرى .

وهوان الإجماع كان قائما حالة فقد الماء على صحة الصلاة بالتيمم، لكن بشرط ألا تتغير حالة فقدان الماء بحالة وجود هذا الماء؛ لأن الحالة التي أجمعوا عليها تخالف الحالة الأخرى وليست مثلها، فالحالة التي انعقد عليها الإجماع كانت حالة عدم وجود، وهذه حالة وجود فاختلفا[68].

ولان شرط الاستصحاب بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم ، فان هذه هي التي تعد مناطه ، فإذا تغيرت الصفة ، فقد زالت الحال ، أو تغير موجب الحكم ، فيكون الأمر خاضعا لحكم الأخر[69] .

القول الثاني: أن هذا النوع من الاستصحاب حُجَّة.

وهو قول الشافعي وأبي الثور، وداود الظاهري، واختاره الآمدي وابن الحاجب والشوكاني وغيرهم[70] . لان المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل ، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصح لذلك ، هذا مع اعترافهم بأنه لا إجماع في محل النزاع ، وإنما استصحبوا حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزيله ،وتبدل حال المحل المجمع على حكمه أولا كتبدل زمانه ومكانه وشخصه ، وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل ، مما يدل على أن تبدل الوصف لا يمنع العمل بالاستصحاب ، حتى يقوم الدليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف ناقلا للحكم مثبتا لضده ، ومن أمثلة الدليل الناقل : أن الدِباغ مثلا ناقل لحكم نجاسة الجلد ، وتخليل الخمرة ناقل للحكم بتحريمها ، أما قبل الدِباغ أو التخليل فان النجاسة باقية ، والتحريم باقٍ[71].

وقالوا أيضا : أن المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة، فإنه يمضي في الصلاة؛ لأن الإجماع قد انعقد على صحة صلاته ودوامها بذلك التيمم، فطريان وجود الماء كطريان هبوب ريح، فنحن نستصحب دوام الصلاة المجمع عليه إلى أن يثبت دليل يزيلنا عن هذا المستصحب.

ورد عليهم :

إن هذا مخالف لحقيقة الاستصحاب وهي: بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي دليل يغير الحالة. فالمجمع عليه هو: صحة الصلاة بالتيمم إذا استمر عدم وجود الماء من أول الصلاة إلى آخرها ولم يوجد مغير. ولكن هنا قد وجد شيء مزيل لهذا وهو وجود الماء، وعلى هذا:فلا يبقى ما كان على ما كان، بل تغير من العدم إلى الوجود[72].

والرأي الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور، أن هذا النوع من الاستصحاب ليس بحُجَّة ، لقوة دليلهم الذي ذكره ، والله اعلم .

وقد جعل بعض العلماء الصورتين الأولى والثانية نوعاً واحداً ، لان الإباحة الأصلية يشملها استصحاب العدم الأصلي ، وأضاف صورة خامسة وهي ما يسمى بالاستصحاب المقلوب : وهو ثبوت أمر في الزمان السابق بناء على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه . وقد اعتمد المالكية هذا النوع في الوقف الذي لا يُعرف بعد البحث أصل مصرفه وشروط واقفه ، فإذا كان في الحاضر يصرف على نمط معين ، حُكم باستصحاب هذه الحالة في الماضي حتى يثبت خلافها .

وبه تكون صورة الاستصحاب الخمسة عندهم :

1- استصحاب البراءة الأصلية .

2- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض .

3- استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ولم يقم دليل على تغييره .

4- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف .

5- استصحاب الحال في الماضي (الاستصحاب المقلوب)[73] .

المبحث الرابع : حكم العمل بالاستصحاب .

اختلف الفقهاء في حكم العمل بالاستصحاب إلى أربعة أقوال :

القـول الأول : قـال متـأخرو الحنفيـة[74] : إن الاستصـحاب حجـة للـدفع والنفـي ، لا للإثبـات والاستحقاق ، أي انه يصلح حجة للدفع ما ليس بثابت ، لا لإثباته ، فهو يصلح لان يدفع به من ادعى تغير الحال ، لإبقاء الأمر على ما كان ، فلا يثبت إلا الحقوق السلبية ، ولا يصلح لإثبات حق جديد مكتسب . فالاستصحاب لبراءة ذمة ليس بحجة لبراءتها حقا ، بل يصلح فقط لمدافعة الخصم الذي يدعي شغل هذه الذمة بدون دليل يثبت دعواه ، واستصحاب الملكية الثابتة بعقد سابق ليس حجة لبقاء الملكية ، بل حجة لدفع دعوى من يدعي زوال هذه الملكية ، دون أن يقيم الدليل عليه[75] .

ومرادهم : إن بقاء ما كان على ما كان حجة لدفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت ما يخالفه وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت[76] .

والخلاصة : إن الاستصحاب عندهم لا يثبت حكما جديدا ، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالعدم الأصلي أو الإباحة الأصلية ، أي لإبقاء ما كان على ما كان ، لا لإثبات ما لم يكن[77] .

ويظهر ذلك في المفقود فان حياته السابقة تستصحب لدفع إرث غيره منه ولا تصلح لان تثبت ارثه من غيره [78].

والذين نفوا حجة الاستصحاب مطلقا من الحنفية وقالوا بهذه التفرقة ، لم يستندوا إلى الاستصحاب في دفع ارث غيره منه ، بل قالوا : إن شرط الإرث موت المورث حقيقة ، أو حكما والمفقود قبل الحكم بموته لم يتيقن موته فلم يتوفر شرط الإرث[79] .

القول الثاني : قال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة ، الاستصحاب حجة مطلقة لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره ، فيصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع ، أي انه يثبت الحقين الايجابي والسلبي ، ما لم يقم دليل مانع من الاستمرار[80] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القران الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة وأدلة أخرى وسأبين هذه الأدلة حسب الترتيب الآتي :

1- من القران الكريم[81] :

أ- قال تعالى: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ چ[82]

ب - قال تعالى : چ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ چ[83]

ت - قال تعالى : چ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ چ[84]

ث - قال تعالى : چ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ چ[85].

وجه الاستدلال من هذه الآيات الكريمة : أن الله تعالى بيّن في هذه الآيات أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما نص الله تعالى على تحريمه وفصّله وبينه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله علي وسلم ونهى عن السؤال عن ذلك حتى لا يحرّم ما لم يحرم من قبل فهذه الآيات تفيد أن الأصل في الأشياء الإباحة و استصحبوا لذلك الأصل لحياتكم وهذه الأمور قد أحلت لمن قبلكم فتبقى حلاً لكم فلا تسألوا عنها حتى لا تحرم عليكم[86].

2- من السنة النبوية[87] :

أ - عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول ρ : ((إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيماً للشيطان))[88].

وجه الاستدلال من هذا الحديث : فيه بيان أنه متى شك المرء في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيجب عليه إذن أن يأتي برابعة ويسجد للسهو فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وأن الأصل بقاء الصلاة في ذمة ذلك الشاك وهذا هو عين الاستصحاب .

ب – عن عباد بن تميم ، عن عمه ، قال : شكي إلى النبي ρ الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة ؟ " بمعنى يشك في خروج الحدث منه " قال ρ : ((لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))[89]

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن الرسول عليه الصلاة والسلام حكم باستصحاب حكم الوضوء مع الشك في وجود الناقض حتى يدل الدليل على انتقاضه يقينا[90] .

ت – عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أن النبي ρ قال: ((إن أعظم المسلمين جرما ، من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته))[91].

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أنه يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن التحريم عارضٌ حيث ربط هذا الحديث التحريم بالمسألة وهذا يعني أن المسئول عنه كان مباحاً قبل ذلك وهذا عين الاستصحاب وهو إبقاء الأمر على ما كان عليه.

3– من عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين[92] :

أ – عن الحسن البصري ، قال : قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا)[93]

وكذلك عن مسلم بن صبيح الهمداني[94] ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك ، فقال له ابن عباس : (إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك)[95]

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين : أن أمير المؤمنين عمر وبن عباس رضي الله عنهما استصحبا الأصل وهو بقاء الليل إلى أن يتيقن الإنسان طلوع الفجر ولن يعتد بالشك في طلوع الفجر.

ب – عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال : (إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتمم؟ فأتم ما شككت ، فإن الله لا يعذب على الزيادة)[96]

فليح

ووجه الاستدلال : أن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه استصحب الأصل وهو اليقين وهو الأقل فأمر بالإتمام .

ت – عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها[97] .

ووجه الاستدلال : أن عثمان رضي الله عنه ومن وافقه بقوله في توريث المطلقة في مرض الموت استصحبوا حكم النكاح وبقاء عقد الزوجية وورثوا الزوجة بعد انقضاء عدتها وعاملوا الزوج بنقيض قصده لأنه إما أراد الإضرار بالزوجة في الظاهر[98].

أما الأدلة أخرى فهي :

1- إن ما ثبت بالزمان الأول من وجود أمر أو عدمه ، ولم يظهر زواله لا قطعا ولا ظنا ، فانه يلزم بالضرورة والبداهة أن يحصل الظن ببقائه كما كان ، والعمل بالظن واجب ، وان لم نقل به لكان يلزم منه ثلاثة أمور باطلة[99] :

أ – ألا تثبت أحكام الشريعة الثابتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلينا ، لجواز النسخ ، فانه إذا لم يحصل الظن مع الاستصحاب يكون بقائها مساويا لجواز نسخها ، وحينئذ لا يمكن الجزم بثبوتها ، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح ، فبه يظهر أن دليل ثبوت تلك الأحكام في زماننا هو اعتقد استمرارها على ما كانت عليه ، وهذا هو الاستصحاب . وبعبارة أخرى : لو لم يكن الاستصحاب حجة لما جزمنا بالشرائع مع احتمال طرو النسخ لها ، لكن التالي باطل، فبطل المقدم وثبت نقيضه .

ب – ألا تقرر معجزة أصلا ، لان المعجزة أمرا خارقا للعادة متوقف على استمرار العادة ، فانه لو لم يتوقف على استمرارها لجاز تغيرها ، فلا تكون المعجزة خارقة للعادة ، واستمرار العادة متوقف على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فانه لا معنى للعادة إلا إن تكرار وقوع الشيء على وجه مخصوص يقتضي اعتقاد انه لو وقع لم يقع إلا على ذلك الوجه .

ت – أن يكون الشك في الطلاق كالشك في النكاح ، لاشتراكهما في عدم حصول الظن بما مضى ، وحينئذ فيلزم أن يباح الوطء فيهما ، أو يحرم فيهما وهو باطل اتفاقا ، بل يباح الوطء لشك في الطلاق دون الشك في النكاح .

2- إن بقاء الباقي راجح على عدمه ، وإذا كان راجحا ، وجب العمل به اتفاقا .

وأما وجهة رجحان الباقي على العدم فلأن العدم يحتاج إلى سبب جديد يحدث به ، ومالا يفتقر إلى شيء أرجح من المفتقر إليه ، فيكون البقاء أرجح من العدم ، لما هو معروف أن المتوقف على مقدمات اقل يكون أرجح من غيره[100] .

3- قام الإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية ، مثل بقاء الوضوء والحدث وطهارة الماء والزوجية والملك ، وغيرها ، مع وجود الشك في بقائها فانه يحكم ببقائها بالاتفاق وهو عمل بالاستصحاب[101] .

ثمرة الخلاف بين القول الأول والثاني :

وتظهر ثمرة الخلاف في حال المفقود : وهو الذي غاب عن بلده ولم يعرف أثره ، ومضى على ذلك زمان ، فإنه عند الفريق الأول : لا تثبت له حقوق ايجابية كالإرث والوصية وغيرها ، وإنما يحتفظ فقط بالحقوق السلبية ، وهي بقاء ملكيته على ذمته فيما كان له قبل فقده ، فلا توزع تركته على الورثة ، وتبقى زوجته على عصمته ، فتبقى حياته بالنسبة لأمواله وزوجته فقط ، حتى يقوم الدليل على وفاته أو يحكم القاضي بوفاته ، ولكنه لا يرث من غيره ، ولا يثبت له الحق فيما يوصى له به ، أي فلا يورث ولا يرث من غيره .

وأما عند الفريق الثاني : فانه يتلقى حقوقا من غيره ، فيرث من غيره وتثبت له الوصايا ، استصحابا لحياته ، وتظل حقوقه السابقة على ملكه ، فهم يحكمون ببقاء حياته وبآثارها كلها مدة فقده إلى أن يثبت موته ، لان الأصل حياته ، فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه ، فهو يرث ولا يورث[102] .

القول الثالث : أنه ليس بحجة مطلقاً لا في النفي ولا في الإثبات وهو قول كثير من الحنفية كالدبوسي وابن الهمام وبعض الشافعية وأبي الحسين البصري من المعتزلة وكثير من المتكلمين.

قالوا إن وجود الحكم غير بقائه ، لان البقاء استمرار الوجود بعد الحدوث ، فالدليل الموجب لوجود الحكم لا يوجب بقاء وجوده ، فلا يلزم من الوجود البقاء ، فالحكم ببقائه استصحابا حكم بلا دليل هو باطل ، لان الثبوت في الزمن الأول يفتقر الى دليل ، وكذلك في الزمن الثاني لأنه يجوز أن يكون وان لا يكون وهو خاص بالشرعيات بخلاف الحسيات[103]. لان الله تعالى أجرى العادة فيها بالاستصحاب ، ولم يجر العادة به في الشرعيات[104] .

القول الرابع : أنه حجة في حق المجتهد فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ، وليس حجة في المناظرة مع الخصوم وهو قول الباقلاني .

و استدل : بأن الأحكام الشرعية العملية يجوز أن تبنى على الظن ، لكن لا يصلح حجة في باب المناظرة ولا في باب الفتوى للآخرين أيضاً لأن التمسك به تمسك بدليل ضعيف[105].

الترجيح : الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الاستصحاب حجة مطلقاً في الإثبات والنفي في الدفع والابتداء وهو أمرٌ لا بد منه في الدين والشرع والعرف لقوة أدلتهم ، والله أعلم.

وعلى كل حال فالاستصحاب بأنواعه السابقة يفتح المجال أمام الفقهاء لإصدار فتاويهم في الوقائع التي لا يجدون فيها دليلا من الأدلة الشرعية .

وعناية علماء الأصول بإفراده بالبحث لمعرفة مواضع اعتباره بالاتفاق ، ومواضع الخلاف فيه شهادة جديدة تفرد الفقه الإسلامي بمميزات قل أن توجد في غيره من القوانين الوضعية التي رتبت بعض أحكامها على مبدأ الاستصحاب دون أن يعرض فقهاء تلك القوانين له حتى ولو بشارة بعيدة ، فما تقرر فيها (بان المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته) مبني على استصحاب البراءة الأصلية .

وقولهم : (إن الحيازة في المنقول سند الحكم) مبني على استصحاب وضع اليد الظاهر في إثبات الملكية الذي لم يوجد ما يغيره ، إلى غير ذلك من الأحكام [106].

المبحث الخامس : مكانة الاستصحاب والقواعد المبنية عليه :

أولا : مكانة الاستصحاب :

أ- إذا عرض على المجتهد مسألة ، فانه يبحث عن حكمها في الكتاب والسنة ، فان لم يجد ففي الإجماع ،فان لم يجد ففي قول الصحابي بشروط بابه ، فان لم يجد ففي القياس ، فان لم يجد استصحاب الأصل[107] .

فالاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له مادام لم يقم دليل يغيره. وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم[108].

ب- أن الاستصحاب قد يوافقه دليل خاص آخر فيقويه، وقد لا يوافقه دليل آخر فيكون مستند الاستصحاب حينئذٍ انتفاء الدليل الناقل، وهذا الانتفاء قد يكون قطعيًا وقد يكون ظنيًا، فيكون الاستصحاب كذلك[109] .

ت – عند العمل بالاستصحاب بناءً على انتفاء الدليل الناقل لا بد من الحذر من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه.

وذلك بتوسعة العمل بالاستصحاب مع وجود النص، فإن كثيرًا ممن توسعوا في الاستصحاب فهموا من النص حكمًا أثبتوه، ولم يبالوا بما وراءه من إشارة وإيماء وإلحاق، وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب وجزموا بموجبه لعدم علمهم بالناقل، وعدمُ العلم ليس علمًا بالعدم، وهذا يتأتى غالبًا من نفاة القياس[110] .

ثانيا : القواعد المبنية على الاستصحاب:

تدور على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم قواعد فقهية مبنية على الاستصحاب منها:

1 – قاعدة: اليقين لا يزول بالشك: وهي من القواعد العظمى التي تدخل في جميع أبواب الفقه، ويندرج تحتها مسائل وقواعد كثيرة ، ومن هذه المسائل ، من توضأ ثم شك في الانتقاض بقي على وضوئه ، ومن ثبت نكاحه فلا تزول الزوجية عنه إلا باليقين ، ومن تملك عينا بسبب شرعي فلا تزول ملكيته إلا بتصرف ناقل الملكية ، والعلة في هذه القاعدة : أن اليقين صار أمرا موجودا لا ارتياب فيه ، فيستصحب هذا اليقين ، إلا إذا قام الدليل على انتفائه ، أما مجرد الشك فلا يقوى على زعزعة اليقين فلا يعتد به[111] .

2 – قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يثبت ما يغيره : أي: إذا ثبت للشيء صفة معينة فالأصل بقاؤها حتى يرد ما يدل على تغيرها. فالمفقود حي حتى يقوم الدليل على وفاته ، فلا يورث ماله بالاتفاق ، ويرث من غيره عند الجمهور ، ولا يرث عند الحنفية[112] .

3 – قاعدة: الأصل براءة الذمة : أو الأصل في الذمة البراءة : أي: عدم انشغالها بشيء من التكاليف والحقوق إلا بدليل. وقد اخذ بهذا الأصل في القضايا المدنية والجزائية على حد سواء ، فمن ادعى على غيره حقا ، فالأصل عدمه، إلا إذا اثبت المدعي ذلك . والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ومن هنا جاء القول : الشك يفسر لمصلحة المتهم ، والخطأ في براءة متهم خير من الخطأ في إدانة بريء[113] .

4 – قاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم: أي: الصفات التي تعرض للأشياء وليست ثابتة لها في الأصل، لا يحكم بوجودها إلا بدليل، فمن اشترى سلعة وقبضها ثم ادعى بعد زمن أنها

كانت معيبة فلا يقبل قوله إلا ببينة تشهد له؛ لأن العيب من الصفات العارضة والأصل عدمها، وكذا لو ادعى المشتري أنه شرط الخيار لا تقبل دعواه إلا ببينة[114].

5 – قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته: وهي قريبة من التي قبلها، ومثالها: إذا اختلف المتبايعان في عيب طارئ حديث، هل وقع قبل البيع أو بعده، فيحكم بأنه حدث في أقرب زمن للزمن الذي اطلعنا عليه فيه[115].

الخاتمة :

أهم النتائج التي توصلت إليها هي :

1- إن الاستصحاب هو : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول. أو هو : استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا .

2- لم يكن مصطلح (الاستصحاب) مستخدماً في العصور المتقدمة لا العصر النبوي ولا عصر الصحابة والتابعين بل ولا عصر الأئمة الأربعة وإن كان معمولاً به عند الأئمة المجتهدين لكن ليس بهذا المصطلح ، ومن أوائل من ذكر هذا المصطلح ابن القصار المالكي في مقدمته وغيره وكانوا يطلقون عليه مصطلح (استصحاب الحال).

3- إن للاستصحاب شروطا واركانا ، من شروطه : يكون العمل بالاستصحاب قطعيًّا ، إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة ، يكون العمل بالاستصحاب ظنيًّا: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل. وأما من أركانه :اليقين ، والشك، والوحدة المتعلق في اليقين والشك ، واتصال زمان الشك بزمان اليقين ، وسبق اليقين على الشك .

4- إن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة ، التي ولدت مع المجتمعات ، وستبقى معها ما دامت المجتمعات ضامنة لحفظ نظامها واستقامتها .

5- الاستصحاب خمسة أنواع : منها : استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها .و استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف .

6- اختلف الفقهاء في حكم العمل بالاستصحاب إلى أربعة أقوال :الأول: ذهب جمهور العلماء إلى العمل به مطلقا ، الثاني : قال متأخرو الحنفية : إن الاستصحاب حجة للدفع والنفي ، لا للإثبات والاستحقاق ، الثالث : أنه ليس بحجة مطلقاً لا في النفي ولا في الإثبات وهو قول كثير من الحنفية كالدبوسي وابن الهمام وبعض الشافعية وأبي الحسين البصري من المعتزلة وكثير من

المتكلمين ، الرابع : : أنه حجة في حق المجتهد فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ، وليس حجة في المناظرة مع الخصوم وهو قول الباقلاني ، والرأي الراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم الله اعلم

7- الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له مادام لم يقم دليل يغيره. وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم .

8- هناك قواعد مبنية على الاستصحاب منها : قاعدة: اليقين لا يزول بالشك ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، والأصل براءة الذمة ، : والأصل في الصفات العارضة العدم ، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

الهوامش :

---

(1) سورة المدثر آية : 31 .

(2) ينظر : لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور ،المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر ، 2/ 8 ، ومختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، طبعة جديدة، 1415 – 1995تحقيق: محمود خاطرص375 ، المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة ، ص507.

(3) ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،لسعدي أبو جيب ، الناشر:دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م ، ص207

(4) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، 335/3، المصباح المنير ، احمد بن محمد الحموي ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، القاهرة ، 1/ 357.

(5) ينظر : تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م ص220 .

(6)ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف : لمحمد عبد الرؤوف المناوي ،الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى، 1410تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، ص57.

(7) ينظر : علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة ، دار القلم ، ص91.

(8) ينظر : علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ص 91.

(9) ينظر : أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، 1426 هـ - 2005 م ص199

(10) ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، فارسي الأصل ولد بقرطبة ، وكان فقيهاً ، وأصوليا ، ومحدثاً ، ومفسراً ، ومتكلماً ، توفي سنة (457هـ) ، من أشهر مصنفاته: المحلى في أصول الفقه ، الإحكام في أصول الأحكام ، ينظر : الأعلام ، لخير الدين الزر كلي ، بيروت ، دار العلم ط4، 254/4 .

(11) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، تأليف محمد علي بن حزم الظاهري، ت 456هـ، م العاصمة بالقاهرة، الناشر زكريا علي يوسف.، 590/5.

(12) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة :1986، 2/ 859.

(13) ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن مقدام المقدسي الدمشقي ، من أئمة علماء المذهب الحنبلي في زمانه ، توفي بدمشق سنة (620 هـ) ، من أشهر مؤلفاته ، المغني في الفقه ، والكافي في الفقه ، ينظر : الأعلام ، للزر كلي ، 67/4 .

(14) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، للشيخ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف بالرياض ، 390/1

(15) سنن الدار مي – كتاب الصلاة ، باب في صيام الستة من شوال – حديث : (1751)

(16) ينظر : عمادة التعليم عن بعد – كلية الشريعة – الانتساب المطور، مقرر أصول الفقه ، إعداد مجموعة من طلاب وطالبات كلية الشريعة ، المستوى الرابع ، الحلقة 18.

(17) ينظر : مُقرر أصول الفقه – كلية الشريعة ، إعداد مجموعة من طلاب وطالبات كلية الشريعة ، الحلقة 18.

(18)ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، من فقهاء الحنابلة وأصولييهم ، توفي بمشق سنة (751هـ) ، ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، عبد الرحمن بن احمد ، دار المعرفة ، بيروت ، 2/ 447.

(19) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية ، مطبعة المكتبة العصرية بيروت سنة 1987 ، 339/1 ، أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص296.

(20) ينظر : مُقرر أصول الفقه – كلية الشريعة ، إعداد مجموعة من طلاب وطالبات كلية الشريعة ، الحلقة 18.

(21) صحيح مسلم – كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه – حديث :(3314)

(22) أبو الحسن على بن أحمد المعروف بابن القصار البغدادي ، الأبهري الشيرازي ، شيخ الفقهاء، المالكي الأصولي الحافظ ، توفي سنة (378هـ)

(23) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني ، وهو من أهل البصرة سافر إلى بغداد وسكن فيها. توفي ببغداد سنة 403هـ ، ينظر : وفيات الأعيان ، وأنباء الزمان لأبي العباس احمد بن محمد بن أبي بكر خلكان ط1، مكتبة النهضة المصرية :269/4 .

(24) الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، توفي سنة (478هـ) . ينظر : الأعلام ، للزر كلي ،4/ 160.

(25) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ، من علماء الشافعية ، وهو فارسي الأصل ولد سنة (393هـ) ، في مدينة شيراز، توفي ببغداد سنة (476هـ) ، ينظر : وفيات الأعيان : 11/1

(26) ينظر : شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصر صري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م ،150/3 ، البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجو يني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 ، ج/173

(27) ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ،أبو سلامة مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، ص428.

(28) ينظر : روضة الناظر" (390/1، 391) ، و"إعلام الموقعين" (342/1) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ ، ص212.

(29) صحيح البخاري – كتاب اللباس باب افتراش الحرير – حديث : (5506)

(30) ينظر :روضة الناظر" (390/1، 391) ، و"إعلام الموقعين" (342/1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، ص212 .

(31) ينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، للجيزاني ، ص212-213

(32) ينظر : الكافي في أصول الفقه ، لمحمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، الطبعة الرابعة 2007، 2/ 409، دروس في علم الأصول ، لسيد محمد باقر الصدر ، 3/ 161 – وما بعدها .

(33) اليقين لغةً: العلم ، وإزاحة الشك ، وتحقيق الأمر . واصطلاحًا: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده أنه لا يمكن إلا كذا ، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال. أو هو : الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه ينظر: لسان العرب ج457/13، التعريفات ص 136، لقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، ط الأولى، 2006 م /97/1

(34) الشك لغة : الشك في اللغة خلاف اليقين ، ويجمع على شكوك . انظر : لسان العرب ، مادة (شكك) 10 \ 451 ،واصطلاحاً: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، أو هو التردد في وقوع الشيء وعدم وقوعه على السواء، ينظر: لقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي /97/1

(35)ينظر : الكافي في أصول الفقه ، لمحمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، الطبعة الرابعة 2007، 2/ 409، دروس في علم الأصول ، لسيد محمد باقر الصدر ، 3/ 161 – وما بعدها . .

(36) ينظر : الوسيط لأصول الفقه الإسلامي ، د- وهبه الزحيلي ، ص560

(37) ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ،أبو سلامة مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، ص428.

(38) ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ،أبو سلامة مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، ص428.

(39) سورة الأعراف آية 33.

(40) سورة المؤمنين : آية : 117

(41) ينظر : التفسير الواضح ، الحجازي، محمد محمود الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت الطبعة: العاشرة – 1413 هـ ، 710/1

(42) سورة البقرة آية : 111.

(43) سورة البقرة آية : 111.

(44) ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، مصطفى بن محمد سلامة ، ص428–430

(45) ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، مصطفى بن محمد سلامة ، ص428–430

(46) الاحكام ،لابن حزم ، 75/1.

(47) سورة الإسراء آية :36 .

(48) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبعة دار الفكر بيروت سنة 1981م ، كتاب تفسير القرآن سورة البقرة – باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، حديث : (4224)

(49) الاحكام ، لابن حزم ، 1/ 75 .

(50) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، لعايض السلمي ن ص199– 201، الوجيز في أصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 2004م ، ص286، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م ، ص376.

(51) سورة البقرة آية : 29 .

(52) ينظر : تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب، بيروت ط1، 1998م، 76/1.

(53) سورة الجاثية آية : 13.

(54) ينظر : : تفسير النسفي ، 300/3.

(55) سورة الأعراف : آية 32.

(56) ينظر : تفسير النسفي ، 565/1.

(57) سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القز ويني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – حديث :(2337).

(58) ينظر : الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، مطبعة مصر ، 3/ 208 ، الإحكام لابن حزم ، 590/5 ، أصول الفقه ، وهبه الزحيلي ، 2/ 859.

(59) ينظر : حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، 284/2 ، الإبهاج شرح المنهاج ، 110/3 ، اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : محي الدين ديب متو ، دار بن كثير ، دمشق ، ص66.

(60) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ويقال : أبو عبد الله المدني وقال الزبير بن بكار ومحمد بن سعد : أمه حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله ، زاد ابن سعد : ابن عمير الجمحي توفي(118هـ)

(61) سنن الترمذي الجامع الصحيح باب ما جاء في أن البينة على المدعي : حديث :(1298)

(62) ينظر : أصول الفقه ، وهبه الزحيلي ، 2/ 863 – 864.

(63) ينظر : أصول الفقه ، وهبه الزحيلي ، 2/ 862.

(64) ينظر : إعلام الموقعين ، 1/ 340 .

(65) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،لفضيلة العلامة الأستاذ عَلال الفاسي ، دراسة وتحقيق د– إسماعيل الحسني ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ص129 وما بعدها ، أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، ص285 وما بعدها ، أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ، 863/2.

(66) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ) تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417هـ . 1996م ، ص143، الإبهاج شرح المنهاج ، ص110/3 ، روضة الناظر ، 391/1 .

(67) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، 165/4 ، المدخل إلى مذهب الإمام احمد ، ص134، روضة الناظر ، 392/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشر بيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، 101/1 ، فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ، دار الفكر، 92/1.

(68) المصدر السابق .

(69) ينظر : ، روضة الناظر ، 392/1، مغني المحتاج ، 101/1 ، فتح القدير، 92/1، أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ، 865/2

(70) ينظر : الإحكام ، للامدي ،127/3، المستصفى في علم الأصول ،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ) تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م ، 128/1 ،إ رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)

تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي

الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، ص209 ، إعلام الموقعين ، 341/1، أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ،866/2.

(71) ينظر : أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ،866/2.

(72) ينظر : البرهان في أصول الفقه ،لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجو يني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م 1135/2، المستصفى ، 218/1، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد الناشر: الدار السلفية – الكويت الطبعة: الأولى، 1405، ص237 ، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م ، 3/ 960-962.

(73) ينظر : مقاصد الشريعة ومكارمها ، لعلال الفاسي ، ص130 وما بعدها ، أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ، 866/2-867.

(74) ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي ،لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م ، 1098/2، أصول السر خسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السر خسي (المتوفى: 483هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1414 هـ- 1993 م. ، 225/2 ، أصول الشاشي ، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ص116، شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف أحمد بن محمد المحلي الشافعي، ت سنة 864هـ، ط مصطفى البابي الحلبي ، 285/2، أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، أصول الفقه ص286 ، وهبه الزحيلي 867/2

(75) ينظر : أصول السر خسي : 2/ 225، كشف الأسرار ، 2/ 1098، الوجيز في أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ، الناشر: دار إحسان بإذن من دار الفكر ، طهران ، ص115.

(76)ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ص355.

(77) ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ، ص115.

(78) يقول السر خسي في أصوله : ففي المفقود الحياة المعلومة باستصحاب الحال تكون حجة في إبقاء ملكه في ماله على ما كان ولا تكون حجة في إثبات الملك له ابتداء في مال قريبه إذا مات ، ففي الأول : دفع ارث الغير من المفقود ، وفي الثاني لا يثبت ارثه من غيره ، ينظر: 2/ 224 .

(79) ينظر : ، أصول السر خسي ، 225/2 ، أصول الشاشي ، ص116، شرح المحلى على جمع الجوامع ، 285/2، أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، ص286 ، أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، ص355 .

(80) ينظر : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ،لأبي عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ، تحقيق : الدكتور نذير حمادو : ص217 ، الإبهاج للسبكي :111/3، المدخل إلى مذهب احمد ، ص133، الإحكام ابن حزم ،590/5، الوجيز في أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ، ص116.

(81) ينظر :عمادة التعليم عن بعد – كلية الشريعة – الانتساب المطور، مقرر أصول الفقه ، إعداد مجموعة من طلاب وطالبات كلية الشريعة ، المستوى الرابع ، الحلقة 19 .

(82) سورة الأنعام آية : 145

(83) سورة الأنعام آية : 119.

(84) سورة المائدة آية : 87.

(85) سورة المائدة آية 101.

(86) ينظر : مقرر أصول الفقه – كلية الشريعة ، إعداد مجموعة من طلاب وطالبات كلية الشريعة ، الحلقة 19 .

(87) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، د– عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية ، الرياض ، طبعة الأولى : 2005م ، ص201– 202، مقرر أصول الفقه – كلية الشريعة ، إعداد مجموعة من طلاب وطالبات كلية الشريعة ، الحلقة 19 .

(88) صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، مطبعة : دار الفكر ، بيروت سنة 1983، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له – حديث :(920)

(89) صحيح البخاري – كتاب البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات – حديث : (1968)

(90) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، لعايض بن نامي ، ص202.

(91) صحيح البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه – حديث :(6879).

(92) ينظر : مقرر أصول الفقه – كلية الشريعة ، إعداد مجموعة من طلاب وطالبات كلية الشريعة ، الحلقة 19 .

(93) مصنف ابن أبي شيبة ، للإمام الحافظ أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ، تحقيق : حمد بن عبد الله ، مكتبة الراشد ، الرياض ، كتاب الصيام ، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا – حديث : (8917).

(94) هو : مسلم بن صبيح الهمداني توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، روى عن مسروق وأصحاب عبد الله ، وكان ثقة كثير الحديث ، ينظر :الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر، 288/6.

(95) مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الصيام ، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا – حديث :(8909).

(96) مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الحج في الرجل يشك في الطواف – حديث :(16429).

(97) الموطأ ، للإمام مالك بن انس ، مطبعة ، دار إحياء التراث العربي ، عيسى البابي وشركاؤه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض: (1183) .

(98) ينظر : مقرر أصول الفقه – كلية الشريعة ، إعداد مجموعة من طلاب وطالبات كلية الشريعة ، الحلقة 19 .

(99) ينظر :شرح الاسنوي نهاية السول ، للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 3/ 158 ، مختصر ابن حاجب ، 217 ، أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، ص355 ،أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ،2/ 869 – 870 .

(100) ينظر : ، أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، ص355 ،أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ،2/ 869 – 870 .

(101) ينظر : الاسنوي ، 3/ 158 ، مختصر ابن حاجب ، 217 ، أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، ص355 ،أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ،2/ 869 – 870 .

[102] ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ، ص116.

[103] ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص353 – 354

[104] ينظر : أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ، 2/ 867.

[105] ينظر : مقرر أصول الفقه – كلية الشريعة ، إعداد مجموعة من طلاب وطالبات كلية الشريعة ، الحلقة 19 .

[106] ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، ص358.

[107] ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، أبو سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، ص438.

[108] ينظر : علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ص92.

[109] ينظر :. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، 1427 هـ ، ص213 .

[110] ينظر : "إعلام الموقعين" (1/337 – 339 ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، للجيزاني ، ص213.

[111] ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، لعايض بن نامي ، ص202

[(112)] ينظر : الأشباه والنظائر ، لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ص47، الوجيز في أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ، ص116–117.

[113] ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ص270 .

[114] ينظر : المصدر السابق .

[115] ينظر : أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي ، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م ص202–203.

المصادر والمراجع :

القران الكريم .

1- أصول السر خسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السر خسي (المتوفى: 483هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1414 هـ- 1993 م.

2- أصول الشاشي ، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت .

3- الأشباه والنظائر، لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مطبعة مصطفى الحلبي .

4- أصولُ الفقهِ الذي لا يسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، 1426 هـ - 2005 م .
5- أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
6- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، د- عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية ، الرياض ، طبعة الأولى : 2005م
7- أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق،ط/1986
8- أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر
9- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .
10- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية ، مطبعة المكتبة العصرية بيروت سنة 1987 .
11- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد الناشر: الدار السلفية – الكويت الطبعة: الأولى، 1405 .
12- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
13- الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، مطبعة : مصر .
14- الأحكام في أصول الأحكام، تأليف محمد علي بن حزم الظاهري، ت 456هـ، م العاصمة بالقاهرة، الناشر زكريا علي يوسف.

15- البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجو يني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ .
16- تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1418 هـ-1997م .
17- التوقيف على مهمات التعاريف : لمحمد عبد الرؤوف المناوي ،الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى، 1410تحقيق: د. محمد رضوان الداية .
18- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ،أبو سلامة مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة .
19- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م .
20- حاشية البناني علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي .
21- دروس في علم الأصول ، لسيد محمد باقر الصدر .
22- روضة الناظر وجنة المناظر ، للشيخ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف بالرياض .
23- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القز ويني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
24- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصر صري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م .
25- شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف أحمد بن محمد المحلي الشافعي، ت سنة 864هـ، ط مصطفى البابي الحلبي .

26- شرح الاسنوي نهاية السول ، للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ، دار الكتب العالمية، بيروت .
27- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبعة دار الفكر بيروت 1981م.
28- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، مطبعة : دار الفكر ، بيروت سنة 1983 .
29- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة ، دار القلم ، الطبعة : الثامنة .
30- عمادة التعليم عن بعد – كلية الشريعة – الانتساب المطور، مقرر أصول الفقه ، إعداد مجموعة من طلاب وطالبات كلية الشريعة ، المستوى الرابع .
31- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ، دار الفكر .
32- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،لسعدي أبو جيب ، الناشر:دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م .
33- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي ،لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ) ،تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م .
34- الكافي في أصول الفقه ، لمحمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، الطبعة الرابعة .2007
35- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : محي الدين ديب متو ، دار بن كثير ، دمشق .
36- لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور ،المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .
37- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ،لأبي عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ، تحقيق : الدكتور نذير حمادو .

38- المستصفى في علم الأصول ،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ) تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م .

39- المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشر بيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، 101/1 .

40- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ) تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417هـ . 1996م .

41- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ .

42- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، طبعة جديدة، 1415 – 1995تحقيق: محمود خاطر.

43- المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة .

44- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،لفضيلة العلامة الأستاذ عَلال الفاسي ، دراسة وتحقيق د- إسماعيل الحسني ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

45- المهذبُ في عِلْمِ أُصول الفِقهِ المقارَنِ ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م .

46- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، 1427 هـ .

47- مصنف ابن أبي شيبة ، للإمام الحافظ أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ، تحقيق : حمد بن عبد الله ، مكتبة الراشد ، الرياض .

48- الموطأ ، للإمام مالك بن انس ، مطبعة ، دار إحياء التراث العربي ، عيسى البابي وشركاؤه ، كتاب الطلاق .

49- الوجيز في أصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 2004م .

50- الوجيز في أصول الفقه ، لوهبه الزحيلي ، الناشر: دار إحسان بإذن من دار الفكر ، طهران.

51- الوسيط لأصول الفقه الإسلامي ، د- وهبه الزحيلي .

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Mustansiriya University
College of Basic Education
Alastsahab part of the evidence legislation when fundamentalists
Search made by the

Dr. Atta Mahdi Filaih

Summary of research is marked by:
Alastsahab evidence from the evidence legislation when fundamentalists.
The scholars of the Islamic nation and put us note Jalil equally great interest, namely the science principles of jurisprudence, which contained within it of Sciences of the many, including Alastsahab which is the source of legislation, was the title for this research because of its importance in the statement of many of the legal provisions, and divided research after this introduction to the five sections and a conclusion, sources and references, which are as follows:
The first topic I've dealt with the meaning of Alastsahab language idiomatically and conditions of the staff.
The definition of a rooming: is the judge certified the order in time to the second building that was first fixed in time. Or is this: what was to prove the sustainability of a firm or deny what was in exile.
And the term (Alastsahab) what was used in antiquity developed does not age the Prophet and the age of companions and followers, but not the age of the four imams and that was the case when the imams hardworking but not this term, and the first mention of this term I Kassar-Maliki in his introduction and others, and they call it term (rooming case).
The conditions: the work is strictly Balastsahab, if you cut lapse Alain directory the carrier and modulator, Knfa prayer should be a sixth, the work is Balastsahab Znaa: If you thought the absence of evidence of the carrier. As one of its pillars: uncertainty, and doubt, and loneliness on the certainty and doubt, and the contact time of doubt timeless certainty, and certainty to the above question.
Section II showed that the Alastsahab a social phenomenon which is installed to rule and denying it.
A general social phenomenon, which was born with the communities, and will remain with

them as long as the guarantor of the community and keeping its integrity.
The third topic: According to the types of Alastsahab.
Including: the original footage of the rule of permissibility of things which are not forbidden evidence. And rooming hard rule in the disputed unanimous.
Section IV: it addressed the ruling on working Balastsahab (Authentic Alastsahab).
The scholars differed in the ruling on working Balastsahab to four statements: (i) The majority of scholars to work in any case, the second said Mtakhro Tap: The Alastsahab argument for pay and exile, not to prove the maturity, the third: it is not grounds at all neither in exile nor in the proof is view of many of the tap Caldbusa and the son of gallant and some Shafi'i and Abu Hussein visual Isolationists and many of the speakers, the fourth: that the argument against the industrious between him and God, the Almighty, and not an argument in the debate with the opponents is the view of Albaqlani, opinion likely is the opinion of the public of the strength of their evidence God knows
Section V: According to the status of Alastsahab and rules based on it.
Was the latest evidence of a legitimate position to turn to the rule of hard-to find out what was presented to him and said that fundamentalists: It's over the last fatwa, a ruling on something is what was fixed as long as it does not have a manual change it. This may be inferred by the fungus by the people and walked in all their actions and judgments.
The rules are based on Alastsahab including: base: certainty of uncertainty would not go away, and the survival of what was originally on what was, the original clearance,: characteristics and origin in the bar scratch, and add the original incident to the nearest of his time.
Conclusion: Results showed that the most important findings of this research.
Sources and references: You mentioned the names of sources and references that I came back to write this research